

قرار

نوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم ..183/2.1.. بتاريخ 1.5.2021 بنابر
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الموارد والتدقيق الشاغر
بالمديرية العامة للضرائب

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
 - بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.16.031 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛
 - وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الموارد والتدقيق الشاغر بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-المديرية العامة للضرائب-.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة معادلة تسمح بالترتيب في السلم 11؛

- أن يكون قد مارس مهام رئيس قسم أو ما يعادله أو أحد مناصب المسؤولية على صعيد المصالح الخارجية لا يقل عن منصب مدير جهوي أو إقليمي في الإدارات العمومية أو مهام مماثلة بالمؤسسات والشركات العمومية والشبه عمومية أو القطاع الخاص، لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

- أن يتوفر على تجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص لا تقل عن 10 سنوات؛

- أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية في المجالات التالية:

- القدرة على التحليل والتركيب؛
- التقنيات اللازمة لتقييم المشاريع؛
- الخبرة الكافية في مجال التدبير خصوصا التدبير عن طريق الأهداف؛
- الإلمام بتقنيات التواصل؛
- القدرة على التنظيم وعلى تسيير فريق متنوع الكفاءات؛
- القدرة على بلورة مخطط استراتيجي للمديرية ووضع مؤشرات لقياس الأداء.

المادة الثالثة: تحدد مواصفات مهام منصب مدير الموارد والتدقيق المزمع شغله كما يلي:

- العمل على إعداد استراتيجية المديرية العامة للضرائب في مجال تدبير الموارد والتدقيق؛
- تنسيق وتتبع أعمال المصالح اللامركزية المكلفة بتدبير الموارد والتدقيق والتفتيش؛
- العمل على تطوير أساليب وإجراءات وأدوات تدبير الموارد والتدقيق والتفتيش؛
- السهر على مواكبة سياسة اللاتمركز في مجال تدبير الموارد والتدقيق والتفتيش؛
- السهر على تدبير شؤون الموظفين ومساهمهم المهني ومخططات التكوين المتعلقة بهم؛
- السهر على التدبير التوقعي للمهن والكفاءات؛
- المساهمة في إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمديرية العامة للضرائب؛
- السهر على الرقي بالعمل الاجتماعي لفائدة موظفي المديرية العامة للضرائب؛
- السهر على إعداد ميزانياتي الاستثمار والتسيير الخاصة بالمديرية العامة للضرائب وتتبع تنفيذها؛
- السهر على تدبير وصيانة المرافق الإدارية التابعة للمديرية العامة للضرائب على الصعيدين المركزي والجهوي.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة www.finances.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو من بوابة المديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد والرقم الهاتفي والبريد الإلكتروني؛
- بطاقة بشأن البرنامج المقترح من طرف المترشح (ة) فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
- صورة طبق الأصل من الشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا من أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- شهادة المعادلة بالنسبة لحاملي الشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والعمومية في خمسة (5) نظائر مقابل وصل إيداع أو ترسل إلى البريد الإلكتروني: "appel_candidatures@finances.gov.ma"، مع حفظ جميع الوثائق في ملف واحد من نوع (PDF)، إلى غاية 2.9... يناير 2021.. على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة انتقاء ملفات الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء، التي يمكن إجراؤها عن بعد إن اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة www.finances.gov.ma.

وحرر بالرباط في .. 1.5... يناير 2021

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

الإمضاء: محمد بنشعبون